



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)
رقم الفيد	٢٧٦
IFC code	٦٧٠٠٠٢٧٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (١-١) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص) برقم (٢٧٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٧/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) والفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)، والبندين (١/١ ، ٢) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



Building Bridges, not walls
تبنى الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) الاشتراك الشهري يُحدد وفقاً لرتبة كل عضو كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٤٢٠	مساعد أول وزير
٤٠٠	مساعد وزير
٣٨٠	لواء
٣٦٠	عميد
٢٦٠	عقيد
٢٠٠	مقدم
١٥٠	رائد
١٤٠	نقيب
١٢٠	ملازم أول
١٠٠	ملازم

(٢) رسم عضوية للأعضاء الجدد يُسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول

التالي :

(أ) بالنسبة لخريجي أكاديمية الشرطة :

الرتبة عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٧٠٠٠
مساعد وزير	١٦٠٠٠
لواء	١٥٠٠٠
عميد	١٤٠٠٠
عقيد	١٣٠٠٠
مقدم	١٢٠٠٠
رائد	١١٠٠٠
نقيب	١٠٠٠٠



رئيس الهيئة

٩٥٠٠	ملازم أول
٩٠٠٠	ملازم

ب) بالنسبة للأكاديميين :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٩٠٠٠
٢٣	٩٣٠٠
٢٤	٩٦٠٠
٢٥	٩٩٠٠
٢٦	١٠٢٠٠
٢٧	١٠٥٠٠
٢٨	١٠٨٠٠
٢٩	١١١٠٠
٣٠	١١٤٠٠
٣١	١١٧٠٠
٣٢	١٢٠٠٠
٣٣	١٢٣٠٠
٣٤	١٢٦٠٠
٣٥	١٢٩٠٠
٣٦	١٣٢٠٠
٣٧	١٣٥٠٠
٣٨	١٣٨٠٠
٣٩	١٤١٠٠
٤٠	١٤٤٠٠
٤١	١٤٧٠٠
٤٢	١٥٠٠٠
٤٣	١٥٣٠٠



رئيس الهيئة

١٥٦٠٠	٤٤
١٥٩٠٠	٤٥
١٦٢٠٠	٤٦
١٦٥٠٠	٤٧
١٦٨٠٠	٤٨
١٧١٠٠	٤٩
١٧٤٠٠	٥٠
١٧٧٠٠	٥١
١٨٠٠٠	٥٢
١٨٣٠٠	٥٣
١٨٦٠٠	٥٤
١٨٩٠٠	٥٥

- يُضاف مبلغ ٥٠٠ جنيه مصاريف إدارية للاشتراك بالصندوق، ويجوز تقسيط

رسم العضوية وفقاً لما يلي :

١. يقوم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية نقداً.
٢. يتم تقسيط باقي رسم العضوية على ثلاثة سنوات على الأكثر.
٣. يتم إضافة فائدة بواقع ٨% على المبلغ المُقسط على كل سنة من سنوات السداد.
٤. يتم حساب قيمة القسط بخارج قسمة المبلغ المُقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور.

- على ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن خمسة عشر مليون جنيه سنوياً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى



رئيس الهيئة

تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) اعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائتان وخمسون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح